



No.: ٥٨ / ٨٠٢ العدد:
Date: / / 20 ٢٠ / / التاريخ:

٣٠٠٤
٢٠١٨ / ١٢ / ٣١

إلى / ديوان الوقف الشيعي / الدائرة القانونية

م / بيان رأي

نهدي هذه الوزارة أطيب تحياتها ...

كتابكم المرقم ٣ / ٢ / م / ٣٧٤١ في ١٦ / ١٠ / ٢٠١٨

أن نص المادة (١٨) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ أجاز تطبيق عدة قوانين ومنها قانون انضباط موظفي الدولة رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل على موظفي الخدمة الجامعية في حالة عدم ورود نص خاص في هذا القانون (أي قانون الخدمة الجامعية) وحيث أن الفقرة (ثالثاً) من المادة (٧) من قانون الخدمة الجامعية أعلاه عاجت موضوع عمل موظف الخدمة الجامعية لحسابه الخاص تضمنت بأنه (لا يجوز لموظف الخدمة الجامعية المتفرغ بموجب أحكام هذا القانون أن يمارس أي عمل من أعمال مهنته لحسابه الخاص خارج نطاق عمله الجامعي ما لم يوجد نص بخلاف ذلك) عليه نرى بأنه لا مجال لتطبيق أحكام المادة (٦) من قانون الانضباط أعلاه .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٨ / ١٢ /